إثبات النسب بالطب

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه..

الأصل أن نسب الولد في الشرع يثبت لصاحب الفراش بإجماع الأمة[1]؛ لكن قد تدعو الحاجة إلى إثبات النسب بالطب إذا عجز عن غيره من الطرق الشرعية: الإقرار والبينة والفراش[2]؛ كما في إثبات شرعية بنوة طفل يحتمل نسبته لرجل آخر؛ وكما في حوادث خطف الأطفال، أو التنازع عليهم عند اختلاطهم ونحوها[3].

ومن أقوى القرائن الطبية في إثبات النسب أو نفيه البصمة الوراثية،وقد عزمت على كتابة بحث علمي يستوفي جوانب الموضوع استجابة لاستكتاب الجمعية الطبية لما وردني، وبعد البحث في المصادر والمراجع وجدت أنه قد تعددت البحوث التي أفاضت في ذكر أقوال أهل العلم في المسألة واستيفاء جوانبها فعزمت في هذه الورقة على كتابة خلاصة أقوالهم وما ظهر لي من مناقشات وموازنة بين الأقوال، مع الاستفادة مما ذكره أهل الخبرة في هذا الشأن، ومن هذه الدراسات ما يلي:

القضاء في القرائن المعاصرة، د: عبدالله بن سليمان العجلان.

البصمة الوراثية ، د. عبد الرشيد محمد أمين بن قاسم.

وسائل إثبات النسب بالطرق الحديثة، للباحثة رقية عامر شوكت.

البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها للشيخ نصر فريد واصل .

البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في النسب والجناية للدكتور عمر السبيل رحمه الله.

وسائر أعمال وبحوث الدورة الخامسة عشر السادسة عشربمجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة.

البصمةالوراثية ومجالات الاستفادة منها للأستاذ سعد الدين هلالي.

البصمةالوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، للأستاذ خليفة علي الكعبي.

البصمةالوراثية ومجالات الاستفادة منها، للدكتور وهبة الزحيلي.

. البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي للأستاذ علي محيي الدين القره داغي

. أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي للدكتور محمد سليمان الأشقر.

---

[1] ينظر بدائع الصنائع332/2، الفواكه الدواني85/2،حلية العلماء212/7،المغني152/11.

[2] فلا مجال للبصمة الوراثية معها.

[3] ينظر الطب العدلي ص577، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية لخليفة الكعبي.

. استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب للأستاذ الهادي الحسين الشبيلي، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة..

. ندوة مدى حجية البصمة الوراثية لإثبات البنوة والحلقة النقاشية حول الهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، موقع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

وفيما يلي أبين المراد بالبصمة الوراثية وخلاصة أقوال أهل العلم في مكانة البصمة الوراثية في إثبات النسب:

المراد بالبصمة الوراثية:

لقد تعددت عبارات أهل العلم في تعريف البصمة الوراثية وجميعها ترجع إلى معنى واحد يتلخص فيما ذكره مجمع الفقه الإسلامي ومنظمة العلوم الطبية.

عرف البصمة الوراثية مجمع الفقه الإسلامي . بأنها هي البُنية الجينية ، (نسبة إلى الجينات أي المورثات) التي تدل على هوية كل إنسان بعينه ، وأفادت البحوث والدراسات العلمية أنها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة لتسهيل مهمة الطب الشرعي ، ويمكن أخذها من أي خلية (بشرية) من الدم ، أو اللعاب ، أو المني ، أو البول ، أو غيره[4].

وذكرت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية أنها هي البنية الجينية التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه[5].

مكانة البصمة الوراثية في إثبات النسب:

لعله يمكن تلخيص مكانة البصمة الوراثية في نفي النسب وإثباته في نقاط:

أولا :إن الطريق الشرعي الوحيد لنفي النسب الثابت بالفراش هو اللعان، ولايجوز تقديم البصمة الوراثية على اللعان، ولو أن الزوجة أقرت بصدق زوجها فيما رماها به من الفاحشة فإن النسب يلحق الزوج لقوله – صلى الله عليه وسلم –الولد للفراش وللعاهر الحجر " ولا ينتفي عنه إلا باللعان .

وهذا القول عليه أكثر الفقهاء المعاصرين ومنهم عمر السبيل وعلي محيي الدين القره داغي وعبد الستار فتح الله سعيد، ومحمد الأشقر وعليه قرار مجمع الفقهالإسلامي بالرابطة وجاء

[4]مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الخامسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة، ينظر موقع المجمع على الشبكة العنكبوتية.

[5] أيضا ينظر موقع المنظمة على الشبكة.

فيه " لا يجوز شرعاً الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب ، ولا يجوز تقديمها على اللعان[6]".

وقد دلت الأدلة على أنه لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً ، ويجب على الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة على فعله، لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصوناً لأنسابهم[7].

وذلك أن الشرع يتشدد في نفي النسب ولو ظهر ما يدل عليه، إذا وجد الفراش، فقد أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على الرجل الذي جاء يعرّض بنفي ولده ولم يرخص له في الانتفاء منه أو عرضه على القافة للتثبت منه؛ كما في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال :جاء رجل من بني فزارة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال:" إن امرأتي ولدت غلاما أسود"، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ":هل لك من إبل؟"، قال:" نعم"، قال:" فما ألوانها؟"، قال:" حمر"، قال:" هل فيها من أورق؟"، قال:" إن فيها لورق"، قال:" فأنى أتاها ذلك"، قال:" عسى أن يكون نزعه عرق"، قال :"وهذا عسى أن يكون نزعه عرق "رواه البخاري ومسلم.

وذهب بعض المعاصرين إلى أن البصمة الوراثية تقدم على اللعان : فيرون أنه يمكنالاستغناء عن اللعان والاكتفاء بنتيجة البصمة الوراثية إذا تيقن الزوج أن الحمل ليسمنه.

وهذا الرأي ذهب إليه محمد المختار السلامي، ويوسف القرضاوي، أو أن الطفللا ينفى نسبه باللعان إذا جاءت البصمة الوراثية تؤكد صحة نسبه للزوج ولو لاعن، وينفى النسب باللعان فقط إذا جاءت البصمة تؤكد قوله وتعتبر دليلاً تكميليا، وهذا الرأي ذهب إليه نصر فريد واصل ،وعليه الفتوى بدور الإفتاء المصرية، أو أنه لا وجه لإجراء اللعانوينفى النسب بذلك إذا ثبتيقيناً بالبصمة الوراثية أن الحمل أو الولد ليس من الزوج .إلا أنه يكون للزوجة الحق في طلب اللعان لنفي الحد عنهالاحتمال أن يكون حملها بسبب وطء شبهة ، وإذا ثبت عن طريق البصمة الوراثية أن الولدمن الزوج وجب عليه حد القذف، وهذا الرأي ذهب إليه سعد الدين هلالي.

وقد استدل القائلون بأن النسب لاينفى إلا باللعان فقط [8]بأدلة، أهمها ما يلي:

---

[6] ينظر قرارات المجمع على الشبكة، القرار السابع بشأن البصمة الوراثية، ومجالات الاستفادة منها.

[7]ينظر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشرة والبصمة الوراثية للدكتور عمر السبيل.

1. قوله تعالى : "والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين * والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين * ويدرأوا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين * والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين".

وجه الدلالة : أن الله سبحانه حصر الطريق لمن رمى زوجته ولم يكن له شهداء إلا نفسه في اللعان، فالمقصود من هذه الشهادات هو تعظيم الأمر وعدم المسارعة إليه، وحفظ نسب الولد[9].

2. أن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي لا ينطق عن الهوى أهدر الشبه البين وأبقى أن الأصل أن الولد للفراش إلا إذا نفي باللعان، ويظهر ذلك في الأدلة التالية:

أ. عن عائشة رضي الله عنها قالت:" كان عتبة عهد إلى أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك ، فلما كانعام الفتح أخذه سعد، فقال: ابن أخي عهد إلي فيه فقام عبد بن زمعة، فقال: أخي وابن وليدةأبي ولد على فراشه، فتساوقا (تدافعا) إلى النبي – صلى الله عليه وسلم– فقال سعد : يارسول الله ابن أخي قد كان عهد إلي فيه ، فقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه ، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – :"هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر"، ثم قال لسودة بنت زمعة :"احتجبي منه" لما رأى من شبهه بعتبة ، فما رآهاحتى لقي الله" .أخرجه البخاري.فقد قدم النبي صلى الله عليه وسلم الفراش لإلحاق الولد بصاحبه فدفعه لعبد بن زمعة، وإن كان الشبه قد دل على خلاف بدليل أنه أمر سودة بالاحتجاب منه.

ب. حديث ابن عباس في قصة الملاعنة وفيه : " أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الإليتين، خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء ... فجاءت به كذلك، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : لولا ما قضي من كتاب الله لكان لي ولها شأن"أخرجه البخاري.

3– إننا لا نستطيع أن نعتمد على البصمة فحسب ونقيم حد الزنا على الزوجة، بل لابد من البينة ، فكيف تقدم البصمة على اللعان ولا نقدمها على الحد.

---

[8] ينظر بحوثهم في البصمة الوراثية التي سبق الإشارة إليها.

[9] ينظر البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية للكعبي.ص442ومابعدها.

أدلة القائلين بتقديم البصمة الوراثية على اللعان[10]:

1. قوله تعالى : "والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم"آية 4 من سورة النور.

وجه الدلالة من وجهين:

الأول:أن اللعان عندما لا يكون ثمة شاهد إلا الزوج فقط ،أما إذا كان مع الزوج بينةكالبصمة الوراثية تشهد لقوله أو تنفيه فليس هناك موجب للعان أصلا لاختلال الشرط في الآية .

ويمكن أن يناقش بأن الشرط هو عدم وجود الشهداء فقط، والواجب هو الوقوف مع النص وعدم إلحاق غيرها بها.

كما أن النبي صلى الله عليه وسلم تبين له نفى نسب الولد عن الفراش ومع ذلك أخذ بآثار اللعان ورتب عليه الحكم ولم يرتب على ما تبين له من الشبه حكم.

الثاني: أن الآية ذكرت درء العذاب ، ولم تذكر نفي النسب ولا تلازم بين اللعان ونفي النسب، فيمكن أن يلاعن الرجل ويدرأ عن نفسه العذاب ولا يمنع أن ينسب الطفل إليه إذا ثبت ذلك بالبصمة الوراثية.

ويناقش بأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم جاء مفسرا ومؤكدا للآية، ومن آثار اللعان نفي النسب.

2. قوله تعالى:"وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين * وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين * فلما رأى قميصه قد من دبر قال إنه من كيدكن إن كيدكن عظيم."آية2726 من سورة يوسف.

وجه الدلالة : أن شق القميص من جهة معينة اعتبرت نوعاً من الشهادة، والبصمة الوراثية تقوم مقام الشهادة.

ويناقش بأنه قد تعارض مع البصمة الفراش أو الاستلحاق أو الشهود، وهذه الأدلة ثبتت بالنص فتقدم عليها.

[10]ينظر أدلتهم في البصمة الوراثية،د. عبد الرشيد محمد أمين بن قاسم.

3إن نتائج البصمة يقينية قطعية[11]لكونها مبنية على الحس ، وإذا أجرينا تحليل البصمة الوراثية وثبت أنالطفل من الزوج وأراد أن ينفيه ، فكيف نقطع النسب ونكذب الحس والواقع ونخالف العقل، ولا يمكن البتة أن يتعارض الشرع الحكيم مع العقل السليم في مثل هذه المسائل المعقولة المعنى وهي ليست تعبدية . فإنكار الزوج وطلب اللعان بعد ظهور النتيجة نوع من المكابرة والشرع يتنزه أن يثبت حكماً بني على المكابرة.

ويناقش بأن ذلك ليس مخالفة للحس والعقل، ولكنه تقديم للنص على غيره، وحفظ للأنساب، وتقديم لحق الزوج في نفي الزنا وآثاره عن فراشه؛ لأن الشرع قدم الفراش على الشبه الذي كان متيقنا لقوله صلى الله عليه وسلم:"لولا الأيمان لكان لي ولها شأن".

. 3ـ أن الشارعيتشوف إلى إثبات النسب رعاية لحق الصغير، ومخالفة البصمة لقول الزوج في النفي يتنافى مع أصل من أصول الشريعة في حفظ الأنساب، وإنفاذ اللعان مع مخالفة البصمة لقول الزوج مع خراب الذمم عند بعض الناس في هذا الزمان وتعدد حالات باعث الكيد للزوجة يوجب عدم نفي نسب الطفل إحقاقاً للحق وباعثاً لاستقرار الأوضاع الصحيحة في المجتمع.

يمكن أن يناقش أنه لا اجتهاد مع النص، كما أنه يستبعد أن يكيد الرجل لزوجته بنفي ولده منها، فإن تمام شفقة الأب تدعوه لحيازته وأخذه ومنازعة أمه عليه لا نفيه.

وإذا كان لا يجوز نفي النسب بعد ثبوته بغير اللعان فإنه لا يجوز أيضا استخدام أي وسيلة قد تدل على انتفاء النسب ونفيه عن صاحبه لأن للوسائل حكم الغايات[12].

ثالثا: يعتمد على البصمة الوراثية عند الحاجة إلى إثبات النسب؛ في إثبات شرعية بنوة طفل يحتمل نسبته لرجل آخر؛ وكما في حوادث خطف الأطفال، أو التنازع عليهم عند اختلاطهم؛ لأن النسب يحتاط لثبوته، ويثبت بأدنى دليل[13]**و**تختلف البصمة الوراثية كقرينة في قوتها وضعفها حسب مقتضيات الحال.

مع مراعاة الضوابط التي تمنع من حدوث الخطأ أو الخلل في نتيجة البصمة الوراثية.

---

[11] ينظر جواتب القوة والضعف في تقنيات فحوص الحمض النووي، للدكتور العقيد عبدالعزيز بن عبدالله الدخيّل.

[12]ينظر البصمة الوراثية،د. عمر السبيل.

[13]معونة أولي النهى721/5

والدليل على أهمية الرجوع إلى الطب في لإثبات النسب شرعا ما يلي:

. أن قرينة البصمة الوراثية أقوى وأثبت من قرينة الشبه مع أن كليهما قرينة قوية.

. أن البصمة الوراثية مبنية على سنن أوجدها الله عز وجل في الإنسان يتبين بها وجه الحق واحتمال الخطأ فيها قليل جدا؛ ويمكن تلافيه بالتكرار.

. أن ذلك موافق لروح الشريعة ومقاصدها، فإثبات النسب بالبصمة من المصالح التي سعت الشريعة الإسلامية إلى تحقيقها.

رابعا: لا يجوز استخدام البصمة الوراثية ونحوها للتحقق من نسبة الولد للزاني؛ لأن المنع منه لعدم الفراش وتحريم الزنى.

وليس لأجل الشك في كون هذه النطفة من هذا الرجل خلافا لمن قال بأن إلحاق النسب للزاني يحقق مصلحة؛ حيث سيؤدي إلى التقليل من فاحشة الزنى؛ فإذا عرف الزاني أنه سيتحمل نتيجة جريمته وسينسب إليه ويتحمل نفقته.

وذلك لأن استخدام البصمة الوراثية هنا بديلا عن الطرق الشرعية المتفق عليها؛ اعتمادا على قطعية نتائجها، قول مردود، لأن فيه تعطيلا لنصوص الشرع، وهذا لا يجوز .

كما يؤدي إثبات نسب ولد الزنا إلى إسقاطِ الحكم الشرعي الذي جاء به الحديث النبوي الشريف : "الولد للفراش وللعاهر الحجر"، وفتح باب واسع للفجور بمساندة المرأة الزانية في إلحاق ولدها بمن حصلت مواقعته إياها؛ مما يؤدي إلى إزالة إحدى المعوقات الطبيعية في طريق فاحشة الزنى؛ إضافة إلى التشهير بأحد الوالدين أو كليهما، ومن ثَمَّ إثبات الرذيلة قضائياً وإذاعتها اجتماعياً[14].

والخلاصة: أن البصمة الوراثية وإن كانت قطعية الدلالة في الطب إلا أن ما يعترضها من احتمالات ورود الخطأ، فقد يكذب الشاهد وقد يخطئ القائف وهكذا، فقد يحدث الخطأ أثناء تحريز العينات فتوضع إحدى العينات مكان الأخرى خطأً، أو أثناء نقل العينات من أنبوبة إلى أخرى داخل المختبر خلال خطوات الفحوص المختلفة، أو عند تفسير النتائج الخاصة بالسمات الوراثية للعينة التي يتم فحصها، أو أثناء كتابة التقرير عندما تكتب نتيجة

[14] ينظر أثر البصمة الوراثية في إثبات نسب الولد غير الشرعي)دراسة فقهية، اجتماعية، أخلاقية (الدكتور نذير حَمَادُ وجامعة الأمير عبد القادر– قسنطينة.

عينة بدلاً من أخرى، أو تكتب السمات الوراثية للعينة بشكل خاطئ، أو كون العينة ملوثة من أكثر من مصدر[15] جميع هذه الاحتمالات تجعلها قرينة يحكم بها القاضي وفق مقتضيات الأحوال، لا أنها بينة قطعية يحكم بنتيجتها فورا، فلا تقدم على الأدلة الثابتة بالنص، الفراش، والاستلحاق والشاهد ولا تقدم على اللعان.

هذا ما تيسر فما كان من صواب فالحمد لله وحده، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان واستغفر الله.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

كتبته:

فاطمة بنت محمد الجارالله

أستاذ في كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

[15]ذكرها الدكتور العقيد عبد العزيز الدخيل في جوانب القوة والضعف